أحكام النشوز في ضوء قاعدة لا ضررَ ولا ضِرار

د. عذراء حمودي هوير

كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

ملخص البحث

فكرة البحث تتلخص في أحكام النشوز وماهيته بصورة عامة, وضحت علاقة النشوز بقاعدة لا ضررَ ولا ضِرار وكيف أن النشوز يتداخل مع فكرة قاعدة لا ضررَ ولا ضِرار, وضحت في المباحث المتقدمة منه النشوز وماهيته وكيفية وأنواعه, وأوضحت مسألة جوهرية تكاد لا نذكر الا وهي مسألة نشوز الزوج التي عبر عنها القرآن الكريم وكيف أن قاعدة لا ضررَ ولا ضِرار جاءت من ضمن المعالجات الشرعية لنشوز كلا الزوجين على حدٍ سواء ومن ضمن الأمور التي ذكرتها في بحثي هذه مسألة الحقوق والواجبات للزوج والزوجة وماهية هذهِ الحقوق وتفصيلاتها. وخرجت بمعالجات شرعية ونفسية لهذهِ الظاهرة وهذهِ المعالجات مستقاة من صلب الشريعة الفراء متمثلة بالقرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة وأقوال العلماء أصحاب المذاهب رحمهم الله جميعاً.

Abstract

(M / Rulings on recalcitrance in light of the rule of neither harm nor harm)

The idea of this research is to explain the rulings on disobedience with a rule called (no harm or harm). And how the legal ruling on disobedience overlaps with the content of the rule. In addition to explaining the most important fundamental issue that is hardly mentioned in the books of jurisprudence except rarely, and it is the issue of the husband's recalcitrance, which the Holy Qur'an expressed with clear and evident verses. Then I concluded my research with the most important legal treatments for the phenomenon of disobedience for both husband and wife.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد...فقد منَ الله علينا أن جعلنا مسلمين وخصنا سبحانه بدستورٍ عظيم فيه ذكر قبلنا وما آلت إليه أحوالهم, وشرفنا عز من قائل بالتكريم حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] ومن رحمته بنا سبحان أن جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها فوضح معالم هذهِ العلاقة حيث قال سبحانه:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2] لكن هذهِ العلاقة المقدسة قد تعتبرها بعض المشكلات التي تعكر صفو الحياة بين الزوجين إذا ما عُولجت وفق معالجات حقيقية متميزة في أحكام الشرع الحنيف ومن هذهِ المشكلات (النشوز), وأقصد به هنا نشوز كل من الزوج, الزوجة غير أن ما تعارف عليه الناس هو نشوز الزوجة فقط, وأصبح هذا المرض متشري الى حد كبير في كل المجتمعات المسلمة بدليل ازدياد وحالات الطلاق والتفريق بين الزوجين وكان لا بد من وضع بعض الحلول والمعالجات لهذهِ الظواهر فكان هذا السبب الرئيس وراء اختياري لموضوع البحث, فشرعت ابتداءاً في تعريف النشوز وبيان ماهيته ومظان هذا اللفظ في القرآن الكريم.والسنة النبوية المطهرة وبينت العلاقة بين ظاهرة النشوز وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)وكيف ان هذه العلاقة تمحورت حول مسألة النشوز وتداخلت في ثناياها وجاءت تبعا لمعالاجات قرانية شرعية ,وعلى اساس ماجمعت من مادة علمية فقد قسمت فقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة الى مبحثين وخاتمة تكلمت في المبحث الاول عن ماهية النشوز وعلاقته بقاعدة لاضرر ولا ضرار ومبحثي هذا قسمته الى مطلبين :

المطلب الاول :فقد ذكرت فيه تعريف النشوز لغة واصطلاحا ودلالته في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة

المطلب الثاني :وفيه مسألتين :

اولا :قاعدة (لاضرر ولا ضرار) اصلها معناها

ثانيا:الترابط الفقهي والمعنوي بين مصطلح النشوز وقاعدة (لاضرر ولا ضرار)

اما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن انواع النشوز وطرق العلاج لكل نوع وتطلب الحديث عن ذلك الى تقسيم المبحث لثلاث مطالب :

المطلب الاول :نشوز الزوجة وطرق المعالجات الشرعية (الوعظ – الهجر في المضجع–الضرب)

المطلب الثاني :نشوز الزوج وطرق المعالجات الشرعية

واما الخاتمة فقد ضمنتها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث والتي اراها ان شاء الله نافعة

ولست أرى عذرا لما سهوت فيه وخط قلمي ,ولا ادعي الكمال فالكمال لله تعالى وحسبي من ذلك قول الشاعر :

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ مالم يحمني قدر

ولا أرى عذرا أولى بذي زلل من ان يقول مقرا إنني بشر

أسأل الله في الختام ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول ماهية النشوز وعلاقته بقاعدة لا ضررَ ولا ضِرار

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النشوز لغةً واصطلاحاً ودلالته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: معنى قاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار) وأصلها ومعناها.

أحكام النشوز في ضوء قاعدة لا ضوء قاعدة لا ضررَ ولا ضِرار

- **المبحث الأول:** ماهية النشوز وعلاقته بقاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار).
- المطلب الأول: تعريف النشوز لغةً واصطلاحاً ودلالته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: تعريف النشوز لغةً:

جمع نشز، ويُطلق على المكان المرتفع، يُقال نشزَ الشيء أي ارتفع، وجمعُ ناشز نواشز، وقلب ناشز إذا ارتفعَ عن مكانه من شدة الرعب[٣]. ويُقال بضعة ناشزة: أي قطعة لحم مرتفعة على الجسم ويُقال بنو فلان ينكحون النواشز أي يقدمون على أمور صعبة لا يستطيعها غيرهم ورجل ناشز الجبهة: أي مرتفعها[٤].ونشزت المرأة بزوجها على زوجها: ارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته وقرعته، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[٥]. ومن معاني النشوز ايضاً (الكراهية) أي كراهية كل منهما أي الرجل والمرأة صاحبهُ وسوء عشرته لهُ[٦].وبالنظر إلى المعاني متقدمة الذكر نجد أن النشوز سواء من الزوج أو الزوجة يكون فيه خروج عن المألوف والعادة في المعاشرة الزوجية بينهما.

المطلب الأول

المسألة الثانية: تعريف النشوز شرعاً واصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء النشوز بشكل عام بتعريفات متقاربة في المعنى ومنها:

١) تعريف الحنفية للنشوز: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[٧].

٢) تعريف المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]: بأنه خروج الزوجة من الطاعة الواجبة للزوج.

مما تجدر الإشارة إليه هو أن النشوز كما يقع من المرأة يقع كذلك من الرجل ولا غرابة في ذلك، وإنما الغرابة فيما يعتقده الناس خطأ، وإما دليل ذلك أي دليل وقوع النشوز من الرجل ما جاء في تعريفات الفقهاء أصحاب المذاهب وكما هو واضح من فتاواهم وهذهِ التعريفات هي:

١) تعريف الحنفية بأنه: كراهية الرجل لزوجته[١١].

٢) تعريف المالكية بأنه: ان يحب الزوج فراق زوجته[١٢].

٣) تعريف الشافعية بأنه: منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك[١٣].

٤) تعريف الحنابلة لنشوز الزوج بانه: اعراضه عنها لرغبته عنها[١٤]، ومنها قول الإمام البهوتي في نشوز الزوج فقال: نشزَ عليها زوجها، جفاها وأضرَ بها[١٥].ومن تعريف النشوز لكل من الزوج والزوجة يمكن أن نستنتج تعريفاً جامعاً لهما وهو: كراهية أحد الزوجين للآخر أو كل منهما لصاحبه ومجافاته بما يغيظه ويبغضه ويسئ إليه. ومن معاني النشوز والالفاظ التي تلحق به [الإعراض ، والبغض] [١٦].

المطلب الأول

المسألة الثالثة: دليل النشوز من القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة

أولاً: من القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [١٧].

وجه الدلالة: الآية الكريمة وضحت الخطيئة التي تستحق العقوبة، حيث جعل الباري سبحانه وتعالى الهجر والضرب علاج المرأة الناشز التي لم تجدي معها وسائل النصح والوعظ والإرشاد إلى طريق الصواب في مسيرة الحياة الزوجية، وكما هو معلوم من السياق القرآني ان هذهِ العقوبة لا تترتب إلا على فعل محرم أو ترك واجب، والزوجة الناشزة تركت واجباً شرعياً وهو طاعة الزوج واقترفت فعلاً محرماً وهو معصيته.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[١٨].

وجه الدلالة: إن من المتعارف عليه في النشوز هو أنه لا يصدر إلا من المرأة ويعضد قولي هذا أن جميع الخلافات الزوجية إذا استفحلت ولم يبقى للزوجين إلا طريق المحاكم الشرعية المختصة بالأحوال الشخصية فأول ما يتبادر إلى ذهن المتلقي هو قضايا النشوز من قبل المرأة، وغفلت هذه المحاكم عن نشوز الرجل مع العلم ان نشوز الرجل أخطر وأشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة، وذلك لأن الرجل له دور كبير ومؤثر داخل مؤسسة الأسرة فهو المفكر والموجه والراعي مما يكتسب من خبرات مجتمعية زائدة عن خبرات المرأة بحكم احتكاكه الدائم والمتكرر بمختلف جوانب الحياة، فخطورة نشوز الزوج على الأسرة تتوقف عند حد معين ذلك أنه يحدث فقدان لنبع القرارات المدروسة ويفقد قوامته على اسرته فيفتقد الأبناء القدوة التي يحاكونها.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة

١) قال رسول الله (ﷺ): (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١٩].

٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): (خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرتك وإذا أمرتها اطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك[٢٠]. قال ثم قرأ رسول الله (ﷺ)﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ [٢١].

٣) قال النبي (ﷺ): (لا يفرك مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ، إن كرهَ منها خلقاً رضي منها آخر)[٢٢].

المطلب الثاني

أولاً: قاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار) أصلها – معناها

أصل القاعدة: تعتبر قاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار) من أركان الشريعة الإسلامية وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها الحديث النبوي الشريف الذي اخرجه الإمام مالك مرسلاً واخرجه الحاكم والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم اجمعين) بنفس اللفظ (لا ضررَ ولا ضِرار) [٢٣]، وزاد الحاكم في المستدرك: (من ضارَ ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) [٢٤]. ومن الجدير بالذكر ان بعض العلماء جعلوا قاعدة: (لا ضررَ ولا ضِرار) من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى مكان قاعدة (الضررَ يزال) بالنظر إلى التقارب المعنوي بين القاعدتين، وإن كان الثاني حديثاً نبوياً شريفاً.

معنى قاعدة لا ضررَ ولا ضِرار: الحديث نص في تحريم الضرر، لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات[٢٥]، ولكي نوضح المعنى العام من الضرر سنتناول معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

فالضرر في اللغة هو النقصان يدخل في الشيء[٢٦] وهو ضد النفع والضرة: الاذاة[٢٧].وقيل: شدة الحال والأذية وقد ضاره وضره بمعنى واحد[٢٨].

أما الضرر في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن رجب بانه (الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة لهُ)[٢٩].وحكى ابن حجر قولاً بأن الضررَ: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضِرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة"[٣٠]. وقيل في معنى الضرر والضِرار انهما بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد. قال ابن حبيب[٣١]: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضِرار الفعل، وقال: ومعنى (لاضررَ) لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى (لا ضِرار) لا يُضار أحد بأحد[٣٢].وفي ذات السياق ذكر الامام النووي[٣٣]، في شرح قوله (ﷺ) (لا ضررَ ولا ضِرار) قال: ومعناه: لا يضر أحدكم أحد بغير حق ولا جناية سابقة، وقوله (ﷺ) (ولا ضِرار) أي لا تضر من ضرك بل أطلب حقك منه عند الحاكم[٣٤].وبناءً على ما جاءت به الاحاديث النبوية الشريفة في تحريم الضرر فإن اضرار الزوج بزوجته بغير وجه حرام ولأن من واجبات الزوج على زوجته المعاشرة بالمعروف ولإن الحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم ظلمات والله لا يحب الظالمين، وإذا كان الاضرار بالغير حراماً فإضرار الزوج بزوجته أشد حرمة وذلك لأن الشرع أوصى بالعناية بها وبوجوب معاشرتها بالمعروف[٣٥].

المطلب الثاني

ثانياً: الترابط الفقهي والمعنوي بين النشوز وقاعدة لا ضررَ ولا ضِرار.

للنشوز علاقة وثيقة بقاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار) حيث يظهر ذلك جلياً من خِلال بيان ضررَ كلا الزوجين على الآخر، فعندما تكون الزوجة ناشزه ومتعالية ومتكبرة على الزوج ممتنعة عن أداء حقوقه في الطاعة بالمعروف فهي ناشزة بين ذلك الباري عزوجل في صريح كتابه العزيز: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [٣٦]. ومحتوى الخطاب من الآية الكريمة هو وجوب طاعة الزوجة لزوجها في كل ما يأمرها به باستثناء ما عجزت عنه وذلك عذرٌ لها[٣٧].وقد تعصي الزوجة زوجها في وقت يستوجب غضب الله تعالى، فتلعنها الملائكة لأن هذا العصيان تترتب عليه أضرار بالأسرة أو الزوج وصورة ذلك العصيان في امتناعها عن فراش الزوجية أو حتى في أمور تدرأ الشبهة عنها وتحفظ للأسرة السمعة الطيبة مثلا، وفي المحصلة فأن هذا العصيان من قبل الزوجة هو إضرار بالنفس وبالغير وهو منهيٌ عنه بدلالة الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة، فالزوجة حين تسبب الأذى لزوجها بتركها طاعته ولزوم معارضته، فهي هنا قد تسببت بضررٍ لزوجها ولنفسها من حيث أنها قد تمنع عنها بعض الحقوق الزوجية بسبب النشوز والتعالي الذي وقع على زوجها بسببها. أما إن كان النشوز من قبل الزوج متمثلاً في بعض الافعال التي لا تستساغ في المجتمعات السوية والتي تسودها الانسانية والعدل والرحمة والتي منها مثلا امتناع الزوج عن النفقة وعدم تحمله لمسؤولياته الأسرية نحو زوجته وابناؤه، فإذا تدخلت الزوجة ناصحةً لهُ من منطلق بيان حكم الشريعة في انه هو راعٍ ومسؤول عن رعيته نفرَ منها أو نشز وكرهها[٣٨]. ومن باب الانصاف وحتى لا يقع الظلم على الرجل كونه أحد دعامات مؤسسة الزواج والأسرة فإنه يمكن أن يكون الرجل ناشزاً والسبب في ذلك النشوز هو الزوجة، أي ما يدفع الرجل إلى النشوز هو المرأة، وهذه الأسباب تتمثل في عدة أمور منها الكبر والدمامة والعقم وغير ذلك، فيتولد لدى الرجل الشعور بالتعالي والتكبر وعدم الاكتراث للطرف الآخر، ولا يعلم حينها حقيقة انه بتكبره وتعاليه أنه قد أجهز على مؤسسة الزواج وحكم عليها بالموت، وسبب الضرر لنفسهِ بحرمانه حقوقه الزوجية هذا اولاً، وعلى زوجته ايضاً ذلك لأن المرأة إذا كانت تعيش حياة هادئة مستقرة تجدها امرأة معطاءة، أما إذا سلبت منها الحقوق واصبحت تعيش وسط جو غير آمن فهنا من المؤكد أنها سوف تمتنع عن اداء ما بذمتها من حقوق لدى الطرف الآخر، وهذا إضرار بالمرأة من عدة جوانب، ومثال على ذلك إذا امتنع الرجل عن فراش الزوجية بقصد الإضرار بالزوجة فهو هنا قد ارتكب أثماً عظيماً ولأن مسألة (فراش الزوجية) تعتبر من المسائل المشتركة أي من الحقوق الواجبة على الرجل والمرأة، ولأن من واجب الزوج على زوجته (الاعفاف والاحصان) بحيث لا تلجأ المرأة إلى فعل الخطيئة والحرام ومن ترك تلك الحقوق أضر بالطرف الآخر والقاعدة الفقهية تقول (لا ضررَ ولا ضِرار)، قال ابن القيم[٣٩] رحمه الله: (فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله وإن امكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفع به[٤٠].

المبحث الثاني أنواع النشوز وطرق العلاج

المطلب الأول: نشوز الزوجة وطرق المعالجات الشرعية

المطلب الثاني: نشوز الزوج وسُبل المعالجات الشرعية

المطلب الأول نشوز الزوجة وطرق المعالجات الشرعية

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [٤١]، الواضح من ما جاء في الآية الكريمة سبل المعالجات لظاهرة النشوز وبالخصوص نشوز المرأة وبين فيها الباري عزوجل أسلوب ناجح في سياق تلم المعالجات ألا وهو التدرج في الأخذ بها، حيث لم يجعل الله عزوجل علاج هذا النشوز عن طريق اللجوء إلى الضرب مباشرةً بل سبق ذلك عدة أمور وعلى النحو التالي:

١) **الوعظ:** تذكير الزوجة حتى يلين قلبها لقبول الطاعة واجتناب المعاصي والمنكرات[٤٢]، فمن المعلوم ان الزوجة قد يقع منها الخطأ في معاملة الزوج عادة، والحاق الضرر به، لكن يجب ان يعلم الزوج سبب هذا الخطأ ابتداءً وعليه ايضاً ان يتأكد من تصرفات الزوجة، هل ان سبب هذا الفعل أمر طارئ وسيزول بمجرد زوال المسبب لهُ أم أن ما حصل من الزوجة من امارات نشوزها ناتج عن قناعة في التمرد على الزوج فعليه ان يعمل على تهدئة الزوجة والجلوس معها والحوار برفق ولين وان يذكرها بتعاليم الإسلام التي تكفل استمرار الحياة الزوجية وفق رؤية قرآنية حكيمة[٤٣].وقد أسهب الفقهاء أصحاب المذاهب رحمهم الله في ذلك كثيراً، فقالوا: ان من أساليب الوعظ ان يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، وان يذكرها بما أوجب الله عليها من حسن العشرة والصحبة للزوج وان يدين لها بالدرجة التي فرضها الله لهُ عليها ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾[٤٤]، ويندب ان يذكر لها قول النبي (ﷺ): (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٤٥].

وخلاصة ما تقدم فأن مسألة الوعظ تعتبر أهم مرحلة من مراحل العلاج الناجح لظاهرة نشوز المرأة كون هذا الوعظ يمكن ان يُجهز او يقضي على المشكلة وهي في بدايتها وقبل ان تستفحل ولا يمكن بعدها ان تتعالج وفق معالجات قرآنية صائبة حكيمة، ولا يمكن للرجل ان ينتقل إلى المرحلة الثانية من العلاج إلا إذا تأكد من أن المرحلة الثانية هي التي يمكن ان يتم عن طريقها معالجة المشكلة.

٢) **الهجر في المضاجع: وسأتناول فيه مسائل:-**

أ- المعنى اللغوي والاصطلاحي للهجر.

ب- بيان مشروعية الهجر.

ج- أقوال الفقهاء في الهجر في المضاجع.

أ- الهجر في اللغة: ضد الوصل، والتهاجر التقاطع[٤٦]، والهجر يعني الترك[٤٧]، وفي الحديث الشريف (لا هجرة بعد ثلاث) [٤٨]، يُقال: هجرت الشيء هجراً، إذا تركته، والأسم الهجرة، والهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدن[٤٩].

أما الهجرة في الاصطلاح الشرعي، ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن وهو من الهجران بمعنى البعد[٥٠].

ب- بيان مشروعية هجر الزوجة، هجر الزوجة من أجل تأديبها مشروع في الكتاب والسنة ومن الأدلة على ذلك.

١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [٥١].

٢) **من السنة النبوية المطهرة:** سُئل رسول الله (ﷺ) ما حق زوجة احدانا عليه؟ قال: (ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [٥٢].

وكذلك فعل النبي (ﷺ): فقد هجر نساءه شهرا كما جاء ذلك في الاحاديث فقد ثبت ان النبي (ﷺ) أقسم ان لا يدخل على ازواجه شهراً، وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليه رسول الله (ﷺ)، قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت ان لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون[٥٣].

ج- **أقوال الفقهاء رحمهم الله في الهجر في المضاجع:**

اتفق الفقهاء رحمه الله تعالى على أن الهجر مما يؤدب به الرجل امرأته إذا نشزت بغض النظر كون الهجر في الكلام أو في المضجع[٥٤]، وقبل أن اسرد آراء الفقهاء في ذلك، أود أن الإشارة إلى ان الهجر في المضجع هو أسلوب قرآني حكيم يتماشى مع الفطرة الإنسانية، من حيث انه الهجر سيتضرر به كلا الطرفين (الزوج والزوجة) فكما هو معلوم ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل فيه هذهِ الغريزة البشرية حيث يميل كل جنس إلى الجنس الآخر، فالذكر يميل إلى الأنثى والأنثى كذلك تميل إلى الذكر، ورسخ سبحانه وتعالى هذا الأمر بأن أُعتمد كقانون سماوي لكل البشر وجعل هذه المشاعر والميول حق مشترك لكلا الجنسين مع وجود نظام محكم من قبل الشارع الحكيم إلا وهو الزواج الشرعي، فالزوج لهُ حق على زوجته ان يقضي معها وطره، والزوجة كذلك لها الحق بالاستمتاع مع زوجها كما بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ [٥٥]، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الهجر في المضجع أسلوب من أساليب التأديب التي من الممكن ان تستديم معه الحياة الزوجية على الوجه الصحيح. ولقد كان للعلماء أصحاب المذاهب رحمهم الله آراء في ذلك يمكن ان نوجزها بالآتي:

١) **ما ذهب إليه الحنفية:** قالوا إن على الرجل ان يعض امرأته فإن نجعت فيها الموعظة وتركت ما كانت به من نشوز وإلا فعليه هجرها، وقالوا ايضاً: يمكن للرجل ان يخوفها بالهجر اولاً، وان يترك جماعها ومضاجعتها، فإن تركت وإلا هجرها، لعل أن تكون نفسها لا تستطيع الهجر[٥٦].ثم بعد ذلك اختلفوا في الكيفية التي يكون فيها الهجر فقالوا، يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها في الفراش، حتى قالوا: الهجران لا يكلمها في حالة مضاجعته لها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن الجماع حق مشترك بينهما فهنا إذا ترك الزوج جماعها فسوف يكون متضرر والشريعة الإسلامية حثت على عدم الاضرار بالنفس ولا بالغير فلا يجوز ان يؤدبها بما يضر به نفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها أي زوجته في الوقت الذي غلبت شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لأن الهجر هنا للتأديب والتعليم والزجر فلا يجوز أن يؤدبها ويؤدي نفسه بامتناعه عن جماعها في وقت حاجته إليها[٥٧].

٢) **ما ذهب إليه المالكية:** رأي السادة المالكية في مدة الهجران الأولى ان لا تزيد المدة عن الشهر، وذلك لفعل النبي (ﷺ)، وإن لهُ أي للزوج ان يزيد مدة الهجر ان كان هذا الهجر يجدي نفعاً على أن لا تزيد عن مدة الايلاء[٥٨].

٣) **ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة:** فقد ذهبوا إلى جواز الهجر في الكلام مع الهجر في المضجع مع الكراهة، قال الامام الماوردي[٥٩]، في الحاوي[٦٠]: تعليقاً على الهجر في الكلام: قال الشافعي لا أرى به بأساً، فكأنه يرى أن الآية وإن لم تضمنه، فهو إحدى الزواجر[٦١].ويعتبر الهجر من الناحية النفسية حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدلي به المرأة من جمال او افتخار.وقد بين ابن قدامة معنى الهجر وكيفيته حيث قال: فلهُ هجرها في المضاجع لقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[٦٢]، قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام[٦٣].وجملة القول إذا كان المقصود من الهجر هو التأديب وإصلاح الحال فينبغي ان يكون ذلك على قدر ما يفي بالغرض، دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكراهية، فإن هذا ليس من الهجر الجميل النافع بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة إنما ينتهي إلى المزيد من التنافر والتباعد والاختلاف وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية[٦٤]. وقد ذكر الإمام العيني[٦٥]، ان الأمر في هجر النساء يختلف باختلاف حال النساء، فقد تتألم امرأة لبيتوتة الرجل في غير بيتها، وتفضل ما لو بات لديها حتى وإن هجر فراشها بينما يكون ذلك بالنسبة لامرأة أخرى اشد من هجرانه بيتها[٦٦].

٣) **الضرب: وسنتطرق فيه إلى ما يأتي:-**

مشروعية الضرب، وردَ ذكر الضرب كجزء من عملية تأديب الزوجة في القرآن الكريم، ويعتبر الضرب من الوسائل العلاجية التي ذكرها الباري عزوجل في كتابه العزيز، فهو اجراء ودواء يلجأ إليه عند الضرورة[٦٧]، وقد اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب على ان للزوج ان يؤدب زوجته بالضرب وهذا الحق الذي مُنح للزوج ثابت بالقرآن والسُنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[٦٨] ، وهو نص واضح قاطع في الدلالة على هذا الحق ولأن لفظ (واضربوهن) يقصد به الضرب الحقيقي أي بما يلامس البدن، وهذا بأجماع المفسرين ايضاً[٦٩]، ودليل ثبوت الضرب في السنة قوله (ﷺ) في حجة الوداع: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح) [٧٠]، وقد انعقد الاجماع على ثبوت حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب[٧١].

ب- شروط الضرب:

١. اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يضرب الرجل زوجته الناشز ضرباً مبرحاً أي ضرباً مؤذياً مؤثراً في البدن[٧٢]، أي لا يكسر عظماً ولا يبين جارحة.

٢. ان يتجنب الضرب على الوجه، ودليل ذلك ما روي عن النبي (ﷺ) عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علينا؟ قال ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت[٧٣]، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الايذاء والإيلام.

٣. ان يغلب على ظن الزوج ان الضرب فيه صلاح لزوجة، فإن تأكد من ذلك وغلب على ظنه انه أي الضرب ليس فيه صلاحها فلا يجوز لهُ ان يضربها، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٧٤].وتأييداً لما جاء به الشارع الحكيم، وتعضيداً لهُ فقد كان ما جاءت به القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية مطابقة لما جاء به القرآن الكريم وما تضمنته من أحكام شرعية، من تلك ما جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩/ موسعة أولى /٩٨٤ – ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩م، انه يجوز للزوج ضرب زوجته تأديباً لها على أن لا يكون الضرب مبرحاً مؤلماً ولا يصار إلى الضرب التأديبي إلا بعد الوعظ واليأس من إصلاح الزوجة[٧٥].

المطلب الثالث

المسألة الثانية: نشوز الزوج وسبل المعالجات الشرعية

نشوز الزوج يرجع إلى أسباب تعود إليه والتي منها انعدام المسؤولية اتجاه البيت والأسرة، والابناء، او يكون واعياً في الزواج من امرأة أخرى هذا ما يتعلق بالأسباب التي تعود إلى الزوج. واما ما كان متعلق بالمرأة من أسباب نشوز الزوج فيكمن ان يكون في تقصير المرأة اتجاهه وسوء معاشرتها إياه، وتبذير أمواله.....الخ وبالتالي يمكن أن يكون سبب نشوز الزوج راجع إلى الطرفين في انعدام التفاهم والحوار بينهما وبالتالي غياب الألفة والمحبة عن الحياة الزوجية واستحالة ديمومتها.وبالنظر إلى الأسباب التي اتخذت ذريعة لنشوز الزوج نرى ان هناك، أسباب معقولة وأسباب غير معقولة، لنشوز الزوج، ما يهمنا في الأمر جُله كيفية معالجة هذا النشوز، وثمة مسألة خطرت ببالي وهي: هل يجوز للمرأة ان تتبع نفس الأساليب والمعالجات التي ذكرت في القرآن الكريم والتي تختص بمعالجة نشوز المرأة أي الزوجة؟ والجواب ان أسباب نشوز الرجل (الزوج) تختلف عن أسباب نشوز المرأة (الزوجة) وتبعاً لذلك تختلف المعالجات وبالإضافة لذلك فأن المعالجات الشرعية لظاهرة نشوز المرأة جاءت

متواترة في القرآن الكريم وصريحة جداً وواضحة للقاصي والداني، وإما ما جاء في باب المعالجات الشرعية لظاهرة، نشوز الرجل فقد اتسمت بالإجمال وسُبل المعالجات جاءت بعد استنتاجات كثيرة من حوادث حصلت في عهد النبي (ﷺ) والقرون الذهبية الثلاث وسأبين أهم تلك الحوادث وسبل العلاج.

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾[٧٦]، خافت أي توقعت وقوله من قال: خافت تيقنت خطأ، قال الزجاج: المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز، وقال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض ان النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها، ونزلت هذهِ الآية بسبب سودة بنت زمعة (رضي الله عنها) فقد روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سودة ان يطلقها رسول الله (ﷺ) فقالت لا تطلقني وامسكني وأجعل يومي منك لعائشة ففعل فنزلت:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[٧٧]، فما اصطلحا عليه من خير فهو جائز[٧٨].إذن الصلح هو أول الحلول لظاهرة نشوز الرجل حسب الرؤية القرآنية الحكيمة، وهو ان تقوم المرأة بالتنازل عن بعض حقوقها أو كلها مقابل الإبقاء على ما كان من حسن المعاشرة بالمعروف واستدامة أواصر الحب والألفة بين الزوجين وإذ جعل الله الصلح من ألويات الحلول لا يعني ان يكون فرضاً على المرأة ذلك وانما هو مباح فقط فلها أي للمرأة الخيار في الإبقاء على ما كان من ودٍ بينها وبين شريك حياتها أو طلب التفريق وفقاً لما جاءت به المعطيات والأحداث الظاهرة والمتعمق في قراءة هذه المعالجات يرى فيها من الحكمة الربانية والعناية الألهية لكلا الزوجين ما لا يعلمه إلا هو سبحانه، وقد ذكر ابن العربي في تفسيره (وقرأ أكثر الكوفيين "ان يصلحا" وقرأ عثمان البتي "ان يصلحا" والمعنى يصطلحا ثم أدغم، وفي هذهِ الآية في الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي ان يتبدل لها فالحمد لله الذي رفع حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجاً[٧٩].

٢- ان تلجأ المرأة إلى القاضي في حال لم ينفع مع الزوج الأسلوب السابق، فيقوم القاضي بإحضار الزوج وحثه على حسن معاشرة زوجته بالمعروف، دون ان يكون هناك أي عقوبة تعزيرية لأن الخلافات الزوجية قد تقع بين الزوجين وهو معتاد أي هذا الأمر فإذا قامَ القاضي بتعزير الزوج قد يحدث في النفس شيء ويؤدي ذلك إلى أن تتسع دائرة الخلافات [٨٠]، والقاضي نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أصحابها فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها[٨١].وبعد أن يستنفذ القاضي كل الوسائل مع الزوج بغية استدامة الحياة الزوجية وكما أراد الله ولم ينفع هذا الأمر مع كل ذلك فعلى الزوجة ان تطلب من القاضي اتخاذ عقوبة في حق زوجها الناشز، وذلك بأن يعزرهُ ويؤدبه بالوسيلة التي يراها مناسبة، وبهذا نرى إن الإسلام قد أجزل العطاء للمرأة وانصفها، ولم يسكت عن نشوز الزوج وإضراره بها، بل منحها خيارات تلجأ إليها عند احتدام الصراع بينهما. وفي الحقيقة لم أقف على أي من الأديان السماوية فيه حماية لطرفي النزاع مثلما رأيت في ديننا الإسلامي الحنيف حيث كفل للجميع الحقوق ومنع من استبدادها، فالحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة

١) النشوز هو كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله عليه للآخر.

٢) التحلي بنشر ثقافة التسامح والمودة والرحمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الرخص التي شرعها الباري عزوجل عندما تستحيل الحياة الزوجية بين كلا الطرفين.

٣) وسائل تأديب الزوجة هي من الوسائل الاجتهادية بمعنى انها إذا لم تحقق مقاصدها فلا ينبغي التمسك بها بل يجوز اللجوء إلى وسائل أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى الهدف المرجو.

٤) قوانين الأحوال الشخصية خاضعة لسلطة الدولة من خلال المحاكم الشرعية التي تستمد هذه القوانين من الكتاب والسُنة، لذا من واجب الزوج والزوجة الإطلاع على ما هية هذه الأحكام ومعرفة جزئياتها التي تتعلق بالعلاقة الزوجية، وتوجيه الأفعال والتصرفات وفقاً لما جاءت به هذهِ الأحكام المتينة.

٥) نشوز الزوج لم تتطرق إليه معظم محاكم الأحوال الشخصية في أغلب البلدان العربية، لكن بعد البحث والتدقيق وجد قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق قد نص على نشوز الزوج في المادة ٢٥ منه.

٦) وضوح الدور الذي تلعبه القواعد الفقهية من حيث التطبيق في مجال الأحوال الشخصية بشكل خاص.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت٧٩١هـ، دار الهجرة، طهران/ايران، ١٤٠٩هـ.
٣) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ابن منظور، ت ٧١١هـ، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق/مصر.
٤) الدر المختار ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ط٣، نشر الحلبي، مصر، ١٤٠٤هـ.
٥) حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، تـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٧) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، لشيخ الإسلام موفق الدين محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ، ط١، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٨) العناية شرح الهداية، الإمام البابرتي ت٧٨٦هـ، د:ط، دار الفكر.
٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الإمام النفري أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري ت٣٨٦هـ، تـ: د. عبدالفتاح محمد الحلو، ١-٢، و د. محمد الحجي ٣-٤.
١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبن أبي الخير، ط١، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١) كشاف القناع على متن الاقناع، الإمام منصور ين يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، مراجعة وتعليق: هلال مصلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
١٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
١٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، ط٣، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٤) التيسير في شرح القواعد الفقهية، د. ضياء الدين عبدالله الصالح، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء.
١٥) التكملة والذيل والصلة، الحسن بن محمد الصاغاني ت٦٥٠هـ، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٦) الاعلام، خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي ت١٣٩٦هـ، ط٥, دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ١٩٨٠م.
١٧) فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٧٨م.
١٨) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تـ: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩) شرح الاربعين النووية، الإمام النووي ومعها شرح الاحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الشيخ اسماعيل الانصاري.
٢٠) المفصل في أحكام البيت والأسرة المسلمة، د. عبدالكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت, لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢١) الاخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، محمود محمد الجوهري، محمد عبدالحكيم خيال.
٢٢) أحكام النساء، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت٥٩٧هـ، تـ: زياد حمد، ط١، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٢٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، تـ: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ، تـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، د:ت.
٢٥) تفسير أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت٥٤٣هـ، ط٣، تـ: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت/لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.
٢٧) القاموس الفقهي، لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق/سورية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بم حجر العسقلاني، خرجه وصححه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

٢٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم عزالدين ت١١٨٢هـ، د:ط، دار الحديث.
٣٠) بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر، بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة، د:ت.
٣١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله الطربلسي المعروف بالحطاب المالكي ت٩٥٤هـ، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٣) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، موافق لطبعة دار الفكر، بيروت/لبنان.
٣٤) النشوز بين الزوجين، عابدين عبدالله الحربي، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٣٥) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، د:ط، دار احياء التراث العربي.
٣٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.
٣٧) تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٩هـ.
٣٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٩) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، القاضي عبدالغفور محمد البياتي، ط١، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٠) القواعد الفقهية، مفهومها ونشأتها وتطورها، د. علي أحمد الندوي، ط٥، دار القلم، سوريا/دمشق، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.
٤١) مغاني الاخبار في شرح اسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفيت٨٢٥هـ، تـ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦هـ، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تـ: محمد فؤاد عبدالباقي، جار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٤) مسند البزار (البحر الزخار)، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبدالله العتكي المعروف بـ(البزار) ت٢٩٢هـ، تـ: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق الشافعي.
٤٥) سنن ابن ماجه، عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تـ: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٦) المستدرك على الصحيحن، للإمام أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تـ: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١، ١٩٩٠.
٤٧) سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تـ: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت/لبنان.
٤٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الامام أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت٩٢٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩) الروض المربع على زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ١٣٩٢هـ، ط١، د:ت، ١٣٩٧هـ.
٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد بن عوضي الجزيري ت ١٣٦٠هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الهوامش

[1] سورة الإسراء: الآية (٧٠).

[2] سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت٧٩١هـ، دار الهجرة، طهران/ايران، ١٤٠٩هـ، ٢٣٢/٦.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ت ٧١١هـ، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، فصل حرف النون، ٢٨٤/٣.

(٥) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٦) لسان العرب، ٢٨٤/٣.

(٧) الدر المختار ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ط٣، نشر الحلبي، مصر، ١٤٠٤هـ، ٦٤٦/٢.

(٨) حاشية الدشوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٣٤٣/٢.

(٩) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، تـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٤٣٠/٢.

(١٠) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، لشيخ الإسلام موفق الدين محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٤٦/٧.

(١١) العناية شرح الهداية، الإمام البابرتي ت٧٨٦هـ، د:ط، دار الفكر، ٢١٦/٤.

(١٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الإمام النفري ت٣٨٦هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ٢٥/٢.

(١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبن أبي الخير، ط١، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٥٢٨/٩.

(١٤) المغني، ١٦٣/٨.

(١٥) كشاف القناع على متن الاقناع، الإمام منصور ين يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، مراجعة وتعليق: هلال مصلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٢٠٩/٥.

(١٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ٤٨٠/١، وكذلك تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، ط٣، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٤٠٣/٥.

(١٧) سورة النساء: الآية (٣٤).

(١٨) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(١٩) متفق عليه، رواه الامام البخاري في صحيحه، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله ت ٢٥٦هـ، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١٤١/٤، ح(٣٢٣٧)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تـ: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٥٦/٤، ح(٣٥٢٨).

(٢٠) مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبدالله العتكي المعروف بالبزار ت٢٩٢هـ، محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق الشافعي، ١٧٥/١٥، ح(٨٥٣٧) وقال عنه: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٢١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢٢) صحيح مسلم، ١٧٨/٤، ح (٣٦٣٩)، باب لا يبغض مؤمن مؤمنة.

(٢٣) الحديث رواه الامام ابن ماجه في سننه، وسنن ابن ماجة عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تـ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ٧٨٤/٢، ح(٢٣٤)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حسنه الإمام النووي في الأربعين، وقال أبن رجب رحمه الله، وقد ذكر الشيخ ان بعض طرقه تقوى ببعض.

(٢٤) المستدرك على الصحيحن، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تـ: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١، ١٩٩٠، ٦٦/٢، ح(٢٣٤٥) قال الامام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال عنه الإمام الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(٢٥) التيسير في شرح القواعد الفقهية، د. ضياء الدين عبدالله الصالح، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ص٦٩.

(٢٦) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٦/٧.

(٢٧) لسان العرب، ٤٨٤/٤.

(٢٨) ينظر: التكملة والذيل والصلة، الحسن بن محمد الصاغاني ت٦٥٠هـ، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م، ٨٢/٣.

(٢٩) ابن رجب، العلامة الحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن أبي أحمد رجب، الملقب بفخر الدين وجمال الدين، المكنى بأبي الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، من علماء الحنابلة البارزين في القرن ١٨هـ، كان محمد اصوليا ومؤرخا، من مؤلفاته (القواعد والذيل على طبقات الحنابلة. ينظر الاعلام، ٢٩٥/٣، الاعلام تأليف خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي ت١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ١٩٨٠م.

(٣٠) فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٧٨م، ص٢٣٧.

(٣١) ابن حبيب، هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الإمام العلامة وفقيه الاندلس أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان الاندلس، القرطبي، المالكي، أحد الاعلام، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، ورجعَ إلى قرطبة بعلم جم، وفقه كثير، وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، صنف كتاب (الواضحة) في عدة مجلدات، وكتاب (الجامع) وكتاب (فضائل الصحابة) وكتاب (سيرة الإمام فيمن الحن، سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٨٤هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، ٤٨٤/٩.

(٣٢) تفسير القرطبي، (الجامع لإحكام القرآن) ٢٥٤/٨.

(٣٣) الامام النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ) إمام قدوة من أئمة الشافعية، كان حافظ الحديث وفنونه ورأساً في معرفة المذهب الشافعي، ورعاً شجاعاً يواجه الظلمة من الملوك والحكام بالانكار ويخوفهم بالله تعالى، له تصانيف مفيدة وكثيرة منها: (شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، شرح المهذب). روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، ومحمد بن علي الباقر، وقتادة وعمرو بن شعيب، ومكحول، وكانت صناعته الكتابة والترسل ورسائله تؤثر، قال ابن المنذر: كان الاوزاعي كأنه أعمى من الخشوع، وقال بن مشهر: كان يحيي الليل صلاة وقرآنا. ينظر: الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تـ أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٨٧/٦.

(٣٤) شرح الاربعين النووية، الإمام النووي ومعها شرح الاحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الشيخ اسماعيل الانصاري، ٢٢/١.

(٣٥) ينظر: المفصل في أحكام البيت والأسرة المسلمة، د. عبدالكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢٣٤/٧.

(٣٦) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣٧) الاخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، محمود محمد الجوهري، محمد عبدالحكيم خيال، ص٢٩٤.

(٣٨) أحكام النساء، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت٥٩٧هـ، تـ: زياد حمد، ط١، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

(٣٩) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب المعروف بأبن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، من فقهاء الحنابلة، تلميذ الإمام ابن تيمية، كان عالماً بالتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة، من أشهر كتبه (اعلام الموقعين، حادي الأرواح إلى بلاد الافراح، مدارج السالكين، زاد المعاد) وغيرها، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٥٦/٦.

(٤٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، تـ: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١١/٢.

(٤١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٤٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ، تـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، د:ت، فصل النون، ٤٠/٢. .

(٤٣) ينظر: تفسير أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت٥٤٣هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ٥٣٢/١.

(٤٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٥٧/٢، باب الراء فصل الهاء. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت/لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، ٢٢٤/١.

(٤٧) القاموس الفقهي، لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق/سورية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٦٥/١.

(٤٨) صحيح مسلم، ١٩٨٤/٤، ح (٢٥٦٢)، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

(٤٩) لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٠/٥.

(٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بم حجر العسقلاني، خرجه وصححه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ٣٠١/٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم عزالدين ت١١٨٢هـ، د.ط، دار الحديث، ٢٠٨/٢.

(٥١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٥٢) رواه أبو داود في سننه، للإمام أبو داود سليمان بن الاشعت السجستاني ت٢٧٥هـ، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٤٤/٢، باب "في حق المرأة على زوجها".

(٥٣) صحيح البخاري، ١٠٦/١، ح ٣٧٨، كتاب "بدء الوحي"، صحيح مسلم، ١٢٥/٣، ح٢٤٨٧، باب "أبواب الجمعة" .

(٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، مطبعة دار الكتاب الإسلام، ٢٣٦/٣، "باب القسم". حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الامام أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت١٢٤١هـ، د:ط، دار المعارف، ٥١١/٢، وأسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ت٩٢٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ٢٣٥/٢. حاشية الروض المربع على زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢)هـ، ط١، د.ت، ١٣٩٧هـ، ٤٥٥/٦.

(٥٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٨).

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر، بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة، د.ت، ٣٣٤/٢. .

(٥٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٦/٣.

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله الطربلسي المعروف بالحطاب المالكي ت٩٥٤هـ، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٥/٤.

(٥٩) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي اقضى القضاة عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته في بغداد، من كتبه: (ادب الدنيا والدين، والاحكام السلطانية، النكت والعيون، الحاوي) ينظر: الاعلام، ٣٢٧/٤.

(٦٠) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، موافق لطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٣/٩.

(٦١) موسوعة الفقه الإسلامي، ١٦٤/٤.

(٦٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٦٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٥٧٤/٩.

(٦٤) ينظر: النشوز بين الزوجين، تأليف عابدين عبدالله الحربي، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، ص٣٢.

(٦٥) الامام العيني: هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ولد في شهر رمضان في السادس والعشرين من ٧٦٢هـ في درب كيحن بعين تاب، حفظ القرآن الكريم منذ الصغر على يد محمد بن عبيد الله ت ٧٩٣هـ، درس

رحمه الله في المدرسة المؤيدية الحديث سنة ٨١٩هـ، ودرس الفقه في المدرسة المحمودية من مؤلفاته: (البناية في شرح الهداية، فرائد القلائد)، توفي ٨٥٥هـ، مضاحي الأخبار العينتابي (مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار)، ٣/١.

(٦٦) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، د.ط، دار احياء التراث العربي، ١٩٠/٢٠.

(٦٧) موسوعة الفقه الإسلامي، ١٦٥/٤.

(٦٨) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٦٩) ومن هؤلاء القرطبي، في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، ١٧٢/٥، والإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ، ٥٣٥/٦، وكذلك تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٩هـ، ٢٥٨/٢.

(٧٠) صحيح الإمام مسلم، ٤١/٤، ح (٢٩٢٢).

(٧١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد بن عوضي الجزيري ت ١٣٦٠هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٦٥/٥.

(٧٢) بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢، مواهب الجليل، ١٥/٤.

(٧٣) سنن أبي داود، ٦٥١/١، ح (٢١٤٢)، باب (في حق المرأة على زوجها).

(٧٤) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م، ٢١/١.

(٧٥) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، القاضي عبدالغفور محمد البياتي، ط١، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٥.

(٧٦) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٧٧) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٧٨) تفسير الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٣/٥.

(٧٩) تفسير أحكام القرآن، ٦٣٣/١.

(٨٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٣٨/٤. والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٢٣/٢.

(٨١) ينظر: القواعد الفقهية، مفهومها ونشأتها وتطورها، د. علي أحمد الندوي، ط٥، دار القلم، سوريا/دمشق، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠، ص١٤٩.